

(قِيلَ يَحْدُثُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَاتَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرَبَهَا)

وَلَوْ أَدْعَى الْإِكْرَاهَ قَبْلَ إِذَا لَمْ يُكَذِّبْ الشَّاهِدَ

وَيَحْدُثُ مُعْقَدٌ حَلَّ الْبَيْزَ إِذَا شَرَبَهُ

بِجَنْسِ الْمَشْرُوبِ

أَوْ بِتَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْنَامِهِ

الْجَاهِلُ

وَلَا يَحْدُثُ

وَلَا مِنْ أَخْطَرَهُ الْعَطَشُ إِلَى إِسْاغَةِ الْفُؤُدَ بِالْخَفْرِ

قُتْلَ إِنْ وَلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ

مَنْ اسْتَحْلَلَ شَيْئًا مِنَ الْحَرَمَاتِ الْجَمِيعِ عَلَيْهَا كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ

وَمَنْ ارْتَكَبَهَا غَيْرُ مُسْتَجِلٌ غَرَّ

فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُجْهِضَةٍ حَوَّفَهَا عَمْرٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ

وَلَوْ أَنْذَدَ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ حَامِلًا لِإِقْامَةِ حِدْ فَاجْهَضَ

وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْفُتُوْنِ وَالرُّوايَةِ

فَهَدَرَ

وَقِيلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ

وَمَنْ قَتَلَهُ أَوْ التَّغَيَّبَ


بِالْأَنْهَاءِ مِنْ خَطَا الْحَاكِمِ


فِي بَيْتِ الْمَالِ


أَلْتَاعِ

الْعَاقِلُ

مِنَ الْجَرْزِ بَعْدَ هَنْكِيدَ









لَا الطَّلِيعُ (خبر دهنده از کاروانها و جاسوس راهزنها) و الرَّدُّ
کم کار محارب برای رساندن غذا و امثال آن بدون همکاری
در راهزنی و محاربه)

وَ لَا يُشْرِطُ أَخْذُ النَّصَابِ

بِشَهَادَةِ عَدَيْنِ

وَ بِالْأَقْرَارِ وَ لَوْ مَرَّةً

وَ يَتَبَعُ

وَ لَا تُتَبَّلُ شَهَادَةُ بَعْضِ الْمَأْخُوذِينَ لِبَعْضٍ

الْقَتْلُ

أَوِ الصَّلْبُ (به صلیب کشیدن)

أَوْ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى وَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى

قَوْدًا (قصاص)

أَوْ حَدًا (حد محاربه)

قُطْعَ مُخَالِفًا

ثُمَّ قُتْلَ وَ صَلْبًا

قُطْعَ مُخَالِفًا

وَ نَفْيٍ (نفي بلده)

اقْتُصَّ مِنْهُ

وَ نَفْيٍ

وَ لَوْ جَرَحَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا

— (نُعَمَّ لَا غَيْرُ

وَ الْحَدُّ

وَ قِيلَ

الفضل السادس: في الممارسة

